


Distr.: Limited  
19 September 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثانية والعشرون  
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية:  
المرفق الأول - المصطلحات والتوصيات  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	التوصيات	
٢		المرفق الأول: المصطلحات والتوصيات
٢		المصطلحات
٤		التوصيات
٤	٣-١	أولاً - السجل وأمين السجل
٥	٩-٤	ثانياً - الوصول إلى خدمات السجل
٧	٢٠-١٠	ثالثاً - التسجيل
١١	٢٧-٢١	رابعاً - معلومات التسجيل
١٦	٣١-٢٨	خامساً - تعديل المعلومات وإلغاؤها
١٩	٣٣-٣٢	سادساً - عمليات البحث
١٩	٣٤	سابعاً - الرسوم

291012 V.12-56001 (A)



## المرفق الأول

## المصطلحات والتوصيات

## المصطلحات\*

- (أ) "العنوان" يعني '١' عنوان مبنى، بما يشمل عنوان الشارع ورقم المبنى واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٣' عنوانا إلكترونيا؛ أو '٤' عنوانا يعادل '١' أو '٢' أو '٣'؛
- (ب) "التعديل" يعني إضافة معلومات جديدة إلى إشعار مسجل أو حذف أو تغيير معلومات واردة فيه، [من قبل صاحب التسجيل الأوحد، أو من قبل أصحاب التسجيل كافة إذا وُجد أكثر من صاحب تسجيل واحد] كما يعني النتيجة المترتبة على ذلك؛
- (ج) "الإلغاء" يعني حذف كل المعلومات الواردة في إشعار مسجل [من قبل صاحب التسجيل الأوحد، أو من قبل أصحاب التسجيل كافة إذا وُجد أكثر من صاحب تسجيل واحد]؛
- (د) "المانح" يعني الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانح؛
- (هـ) "القانون" يعني القانون الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛
- (و) "الإشعار" يعني خطابا مكتوبا (ورقيا أو إلكترونيا)، بما يشمل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء<sup>(١)</sup>؛
- (ز) "صاحب التسجيل" يعني الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون؛
- (ح) "أمين السجل" يعني الشخص المعيّن بمقتضى القانون والقواعد التنظيمية لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره؛
- (ط) "التسجيل" يعني قيد المعلومات الواردة في الإشعار في قاعدة بيانات السجل؛
- (ي) "رقم التسجيل" يعني رقما فريدا يخصصه السجل لكل إشعار أولي مسجل ويظل مقترنا بذلك الإشعار [وبأي إشعار لاحق يتصل به]؛

\* ينطبق الباب بء من مقدّمة دليل المعاملات المضمونة المتعلق بالمصطلحات والتفسير أيضا على مشروع دليل السجل، ويُستكمل بالقسم المتعلق بالمصطلحات والتفسير من مقدمة مشروع دليل السجل.

(1) انظر مصطلح "الإشعار" في مقدّمة دليل المعاملات المضمونة، بء، "المصطلحات والتفسير".

- (ك) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة والمخزنة إلكترونياً في قاعدة بيانات السجل، وتتضمن القيود المتاحة لعامة الناس والمحفوظات؛
- (ل) "القواعد التنظيمية" هي مجموعة القواعد المنفذة لأحكام القانون فيما يخص السجل.

## التوصيات

### أولاً - السجل وأمين السجل

#### التوصية ١: السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن الغرض من إنشاء السجل هو تلقي المعلومات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس.

#### التوصية ٢: تعيين أمين السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن [الكيان أو الشخص الذي تحدده الدولة المشترعة، أو المخوّل بمقتضى قانون الدولة المشترعة] هو الذي يُعيّن أمين السجل ويحدد واجباته ويراقب أدائه.

#### التوصية ٣: وظائف السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن وظائف السجل تتضمن:

- (أ) توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل وفقاً للتوصيات ٤ و ٦ و ٧ و ٨؛
- (ب) الإعلان عن سبل استخدام السجل وأوقات عمله وفقاً للتوصية ٥؛
- (ج) بيان أسباب رفض أيّ تسجيل أو طلب بحث وفقاً للتوصية ٩؛
- (د) قيد المعلومات الواردة في إشعار في قاعدة بيانات السجل، وتخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي وقيد تاريخ كل تسجيل ووقته، وفقاً للتوصية ١٠؛
- (هـ) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على أي نحو آخر لإتاحتها للباحثين وفقاً للتوصية ١٤؛
- (و) إعطاء نسخة من الإشعار المسجل لصاحب التسجيل، وفقاً للتوصية ١٦؛
- (ز) قيد المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل في قاعدة بيانات السجل، وفقاً للتوصية ١٧؛
- (ح) إزالة المعلومات الواردة في إشعار مسجل من [قيود السجل المتاحة لعامة الناس] عند انقضاء مدة نفاذه أو تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للتوصية ١٨؛

(ط) خزن المعلومات التي تُزال من قيود السجل المتاحة لعامة الناس في المحفوظات، وفقا للتوصية ١٩.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الإحالات المرجعية إلى التوصيات ذات الصلة ضرورية في التوصية ٣. فمن ناحية، قد تكون هذه الإحالات المرجعية مفيدة للقارئ. ومن ناحية أخرى، قد لا يكون الهدف من التوصية ٣ هو أن تكون بمثابة قائمة بمحتويات القواعد التنظيمية وإنما بمثابة ملخص لوظائف السجل، وفي هذه الحالة قد لا تكون الإحالات المرجعية ضرورية.]

## ثانياً - إتاحة الحصول على خدمات السجل

### التوصية ٤: إتاحة استخدام السجل لعامة الناس

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه يحق لأي شخص أن تُتاح له إمكانية الحصول على الخدمات التي يقدمها السجل.

### التوصية ٥: أيام وأوقات عمل السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

- (أ) إذا كان الحصول على خدمات السجل يُتاح عبر مكتب في مبنى:
  - ١' يجب أن يكون كل مكتب من مكاتب السجل مفتوحا لعامة الناس أثناء الأيام والأوقات [التي تحددها الدولة المشترعة]؛
  - ٢' يجب أن تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وساعات عملها على نطاق واسع في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، وإلا فيجب أن تعلن أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛
- (ب) إذا كان الحصول على خدمات السجل يُتاح عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، فيجب أن يكون الحصول على الخدمات التي يوفرها السجل متاحا في جميع الأوقات؛
- (ج) وبصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية:
  - ١' يجوز للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كليا أو جزئيا؛
  - ٢' يجب أن يُنشر إخطار بوقف إمكانية الحصول على خدمات السجل والمدة المتوقعة لذلك الوقف مسبقا إن كان ذلك ممكنا وإلا ففي أقرب وقت معقول في

الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، وإلا، إذا كان السجل يتيح الحصول على خدماته عبر مكاتب في مبانٍ، فيجب أن يُعلن الإخطار في كل مكتب.

#### التوصية ٦: الحصول على خدمات التسجيل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه يحق لأي شخص أن يسجل إشعارا إذا قام بالآتي:

- (أ) استخدام استمارة الإشعار المخصصة من قبل السجل لهذا الغرض؛
- (ب) تحديد هويته بالطريقة المقررة من قبل السجل؛
- (ج) دفع أي رسوم مقررة من قبل السجل، أو القيام بالترتيبات اللازمة لذلك.

#### التوصية ٧: الحصول على خدمات البحث

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه يحق لأي شخص أن يبحث في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، إذا استخدم هذا الشخص الاستمارة المخصصة من قبل السجل للقيام بعملية بحث، ودفع أي رسوم مقررة من قبل السجل، أو قام بالترتيبات اللازمة لذلك.

#### التوصية ٨: عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو إجراء أي فحص لمحتويات الإشعار

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يطلب السجل هوية صاحب التسجيل ويحتفظ بها، دون أن يشترط التحقق من هذه الهوية؛
- (ب) لا يطلب السجل دليلا على وجود إذن بتسجيل الإشعار؛
- (ج) لا يتحقق السجل على أي نحو آخر من محتويات الإشعار. وعلى وجه الخصوص، ليس من مسؤولية السجل أن يتأكد من أن المعلومات الواردة في الإشعار قد قُيدت في الخانات المخصصة لها أو أن هذه المعلومات كاملة أو دقيقة أو كافية قانونيا.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، فيما يخص الصياغة، أنَّ التوصية ١٩ سابقا (A/CN.9/WG.VI/WP.50/Add.1) قد أُدمجت مع التوصية ٨، إذ يبدو أنَّ كلتا التوصيتين تتناول المسألة ذاتها. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي

الإبقاء على التوصية ٨ الجديدة كما هي. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضا فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ج) (وعلى وجه الخصوص... قانونيا) من هذه التوصية أو نقلها إلى التعليق.]

### التوصية ٩: رفض طلب التسجيل أو البحث

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز رفض تسجيل إشعار إذا لم يوفرّ الإشعار، في صورة مقروءة، المعلومات المطلوبة في التوصية ٢١ في حالة الإشعار الأولي أو التوصية ٢٨ في حالة الإشعار بالتعديل أو التوصية ٣٠ في حالة الإشعار بالإلغاء؛

(ب) يجوز رفض طلب بحث إذا لم يوفرّ، في صورة مقروءة، أحد معياري البحث المنصوص عليهما في التوصية ٣٢؛

(ج) يجب على السجل أن يبيّن، على الفور أو في أقرب وقت ممكن عمليا، أسباب رفض إشعار أو طلب بحث.

## ثالثاً - التسجيل

### التوصية ١٠: وقت نفاذ الإشعار المسجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار اعتبارا من تاريخ ووقت قيد المعلومات الواردة في الإشعار في قاعدة بيانات السجل بحيث تكون متاحة للباحثين في قيود السجل المتاحة لعامة الناس؛

(ب) يحتفظ السجل بقيد لتاريخ ووقت قيد كل إشعار في قاعدة بيانات السجل بحيث يكون متاحا للباحثين في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، ويُخصّص رقم تسجيل للإشعار الأولي، يُعرّف به الإشعار الأولي وأي إشعارات لاحقة له؛

(ج) يُقيّد السجل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل في قاعدة بياناته ويفهرسها أو ينظّمها بطريقة أخرى بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل المتاحة لعامة الناس على الفور أو في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] وحسب الترتيب الذي وردت به.

### التوصية ١١ : مدة نفاذ الإشعار المسجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

#### الخيار ألف

(أ) يكون التسجيل نافذا لمدة [تضع الدولة المشترعة المدة الزمنية المحددة في قانونها].

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل، في أي وقت قبل انقضاءها، لمدة إضافية مساوية للمدة الأولى المحددة في القانون. وتبدأ المدة الجديدة بانقضاء المدة الحالية.

#### الخيار باء

(أ) يكون التسجيل نافذا للمدة المبيّنة في الإشعار الأولي.

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل أو اختصارها، في أي وقت قبل انقضاءها، للمدة المبيّنة في إشعار بتعديل. وفي حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة بانقضاء المدة الحالية.

#### الخيار جيم

(أ) يكون التسجيل نافذا للمدة المبيّنة في الإشعار الأولي، على ألا تتجاوز [مدة طويلة من الزمن، كعشرين عاما على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة].

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل أو اختصارها، في أي وقت قبل انقضاءها، للمدة المبيّنة في إشعار بتعديل، على ألا تتجاوز [مدة طويلة من الزمن، كعشرين عاما على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة]. وفي حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة بانقضاء المدة الحالية.

### التوصية ١٢ : الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه يجوز تسجيل الإشعار قبل أو بعد إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني.

### التوصية ١٣ : كفاية تسجيل إشعار واحد

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن تسجيل إشعار واحد يكفي لتحقيق نفاذ حقٍّ أو أكثر من الحقوق الضمانية في الموجودات الموصوفة في الإشعار تجاه الأطراف الثالثة،



سواء أكانت الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أو مُنشأة بعده، وسواء أكانت ناشئة عن اتفاق ضماني واحد بين الأطراف ذاتها أو عن أكثر من اتفاق.

#### التوصية ١٤: فهرسة المعلومات الموجودة في السجل أو تنظيمها بطرائق أخرى

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يُفهرس السجل المعلومات الواردة في الإشعار الأولي، أو ينظّمها بطريقة أخرى، في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، بحيث تتاح للباحثين حسب محدّد هوية المانع؛
- (ب) يُفهرس السجل المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل، أو ينظّمها بطريقة أخرى، في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، بحيث تتاح للباحثين جنبا إلى جنب مع الإشعار الأولي؛
- (ج) يُفهرس السجل المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء، أو ينظّمها بطريقة أخرى، في محفوظات السجل، بحيث تصبح قابلة للاسترجاع طبقا للتوصية ١٩ جنبا إلى جنب مع الإشعار الأولي بصيغته المعدّلة.

#### التوصية ١٥: سلامة قيود السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ألا يُعدّل السجل معلومات واردة في قيود السجل أو يزيلها، إلا في الحالات المنصوص عليها في التوصيتين ١٧ و ١٨.

#### التوصية ١٦: نسخة الإشعار المسجّل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يجب على السجل أن يسارع إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى كل صاحب تسجيل على العنوان المبين في الإشعار، مع بيان تاريخ بدء نفاذ الإشعار ووقته ورقم التسجيل؛
- (ب) يجب على صاحب التسجيل أن يرسل نسخة من الإشعار المسجّل إلى كل مانع على العنوان المبين في الإشعار، أو على العنوان الحالي المعروف لصاحب التسجيل، في غضون [مدة قصيرة من الزمن، كثلاثين يوما على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة] من تسلّم صاحب التسجيل لنسخة من الإشعار المسجّل.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، فيما يخص الصياغة، أنَّ التوصية ٣١ سابقاً (A/CN.9/WG.VI/WP.50/Add.2) قد وُضعت بعد التوصية ١٥ مباشرة، حيث إنَّ دليل المعاملات المضمونة يتناول مسألة نسخة الإشعار المسجل بصفتها مسألة تتعلق بسلامة قيود السجل. وعلى أية حال، ينبغي عدم تناول هذه المسألة في إطار موضوع الإلغاء والتعديل، ما لم تتعلق حصراً بنسخة من إشعار بالتعديل أو إشعار بالإلغاء. ولكن المسألة تتعلق أكثر حتى في هذه الحالة بسلامة قيود السجل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على التوصية ١٦ بصيغتها الجديدة في هذا الموضع من النص.]

#### التوصية ١٧: تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنَّه لا يجوز تعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجَّل إلا بتسجيل إشعار بالتعديل. بمقتضى أيٍّ من التوصيات ٢٨ أو ٢٩ أو ٣١.

#### التوصية ١٨: إزالة المعلومات الواردة في قيود السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن تُزال المعلومات الواردة في إشعار مسجَّل من قيود السجل المتاحة لعامة الناس عند انقضاء مدة نفاذه أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء. بمقتضى أيٍّ من التوصيتين ٣٠ أو ٣١.

#### التوصية ١٩: تخزين المعلومات المُزالة من قيود السجل في المحفوظات

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن تُخزن المعلومات المُزالة من قيود السجل المتاحة لعامة الناس في المحفوظات، لمدة لا تقل عن [مدة طويلة من الزمن، كعشرين عاماً على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة] على نحو يسمح باسترجاع تلك المعلومات.

#### التوصية ٢٠: لغة الإشعار

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن يعبَّر عن المعلومات الواردة في الإشعار [بلغة أو لغات تحددها الدولة المشترعة]. وينبغي أن يحدد السجل مجموعة الحروف المراد استخدامها ويتيحها لعامة الناس.

## رابعاً - معلومات التسجيل

### التوصية ٢١: المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن يتضمن الإشعار الأولي المعلومات التالية في الخانات المخصصة لها:

١' محدّد هوية المانح وعنوانه، وفقاً للتوصيات ٢٢-٢٤؛

٢' محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما، وفقاً للتوصية ٢٥؛

٣' وصف للموجودات المرهونة، وفقاً للتوصيتين ٢٦ و ٢٧؛

٤' [مدة نفاذ التسجيل، وفقاً للتوصية ١١؛<sup>(٢)</sup>

٥' الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]<sup>(٣)</sup>

(ب) في حال وجود أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، يجب على صاحب التسجيل أن يُقيّد المعلومات المطلوبة لكل مانح أو دائن مضمون على حدة في الخانة المخصصة لها، سواء في الإشعار نفسه أو في إشعارات مختلفة.

### التوصية ٢٢: محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه إذا كان المانح شخصاً طبيعياً:

(أ) يكون محدّد هوية المانح هو:

الخيار ألف

اسم المانح؛

(2) إذا كانت الدولة المشترعة قد اختارت الخيار بـ أو الخيار جيم في التوصية ١١ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

(3) إذا كان قانون المعاملات المضمونة لدى الدولة المشترعة يشترط ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

## الخيار بـ

اسم المانح [أو أي معلومات أخرى تحددها الدولة المشترعة لتحديد المانح تحديداً فريداً، مثل تاريخ ميلاد المانح أو أي رقم للتعريف الشخصي أو رقم آخر تسنده الدولة المشترعة للمانح]؛

(ب) عندما يتضمّن اسم المانح اسماً عائلياً واسماً شخصياً واحداً أو أكثر، يكون اسم المانح هو اسم عائلته واسمه الشخصي الأول والثاني، ويجب قيد كل مكون من مكونات الاسم في الخانة المخصصة له؛

(ج) عندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة فقط، يكون اسم المانح هو تلك الكلمة، ويجب قيدها في الخانة المخصصة لاسم العائلة؛

(د) يُقرّر اسم المانح على النحو التالي:

١٠ إذا كان المانح مولوداً في [الدولة المشترعة] وكانت ولادته مسجلة فيها لدى هيئة حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة ميلاده، أو وثيقة معادلة لها، صادرة عن تلك الهيئة الحكومية؛

٢٠ إذا كان المانح مولوداً في [الدولة المشترعة] ولكن ولادته لم تسجل فيها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح صدر له من [الدولة المشترعة]؛

٣٠ إذا لم تنطبق أيٌّ من الفقرتين الفرعيتين (د) ١٠ و (د) ٢٠ من هذه التوصية، فينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد نوع الوثيقة الرسمية، مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة، التي أصدرتها الدولة المشترعة للمانح، والتي تعتبرها مناسبة؛

٤٠ إذا لم تنطبق أيٌّ من الفقرات الفرعية (د) ١٠ أو (د) ٢٠ أو (د) ٣٠ من هذه التوصية، وكان المانح مع ذلك يحمل جنسية [الدولة المشترعة]، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة جنسيته؛

٥٠ إذا لم تنطبق أيٌّ من الفقرات الفرعية (د) ١٠ أو (د) ٢٠ أو (د) ٣٠ أو (د) ٤٠ من هذه التوصية، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته الدولة التي يحمل المانح جنسيته، وإذا لم يكن لدى المانح جواز سفر صالح، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة الميلاد، أو وثيقة معادلة لها، أصدرتها له الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد في المكان الذي وُلد فيه؛

٦٠ في أي حالة لا تندرج ضمن نطاق الفقرات الفرعية من (د) ١٠ إلى (د) ٥٠ من هذه التوصية، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في أي وثقتين رسميتين صالحتين من الآتي [تحدد الدولة المشترعة الوثائق المطلوبة غير الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) ٣٠ من هذه التوصية، مثل بطاقة الضمان الاجتماعي أو بطاقة التأمين الصحي أو البطاقة الضريبية التي أصدرتها له الدولة المشترعة].

### التوصية ٢٣: محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه إذا كان المانح شخصا اعتباريا، يكون محدّد هوية المانح هو:

#### الخيار ألف

اسم المانح المبين في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تُحدده الدولة المشترعة] يُنشئ الشخص الاعتباري.

#### الخيار باء

اسم المانح المبين في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تُحدده الدولة المشترعة] يُنشئ الشخص الاعتباري، و[محدّد هوية آخر تقرّره الدولة المشترعة لتحديد المانح تحديدا فريدا، مثل رقم تسجيل أو رقم غيره].

### [التوصية ٢٤: محدّد هوية المانح (الحالات الخاصة)]

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كانت الموجودات المرهونة خاضعة لإجراءات إعسار، يكون محدّد هوية المانح هو اسم الشخص المعسر وفقا لإحدى التوصيتين ٢٢ أو ٢٣، على أن يذكر في خانة منفصلة أن المانح خاضع لإجراءات إعسار؛

(ب) إذا كان المانح مجموعة شركات أو مشروعا مشتركا، يكون محدّد هوية المانح هو اسم تلك المجموعة أو ذلك المشروع حسبما يرد في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تحدّده الدولة المشترعة] يُنشئ تلك النقابة أو ذلك المشروع [وأي معلومات إضافية تقررها الدولة المشترعة لتحديد المانح تحديدا فريدا] وفقا لإحدى التوصيتين ٢٢ أو ٢٣؛

(ج) [إذا كان المانح صندوقاً استثمارياً أو حوزة، يكون محدّد هوية المانح هو اسم الصندوق أو الحوزة، وفقاً لإحدى التوصيتين ٢٢ أو ٢٣، على أن يذكر في خانة منفصلة أن المانح هو صندوق استثماري أو حوزة]؛

(د) إذا كان المانح كياناً آخر غير الكيانات المشار إليها في القواعد السابقة، يكون محدّد هوية المانح هو اسم ذلك الكيان حسبما يرد في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تحدّد الدولة المشترعة] يُنشئ ذلك الكيان [وأي معلومات إضافية تقررها الدولة المشترعة لتحديد المانح تحديداً فريداً] وفقاً لإحدى التوصيتين ٢٢ أو ٢٣.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن التوصية ٢٤ وُضعت بين معقوفتين، عملاً بقراره (انظر الوثيقة A/CN.9/743، الفقرة ٤٧)، للإشارة إلى أن الهدف منها هو بيان أمثلة على الحالات الخاصة لتختار منها الدول المشترعة وتكيّفها تبعاً لقوانينها، لأنّ معالجة هذه الحالات تختلف من دولة إلى أخرى.]

#### التوصية ٢٥: محدّد هوية الدائن المضمون

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كان الدائن المضمون أو ممثله شخصاً طبيعياً، يكون محدّد الهوية هو اسم الدائن المضمون أو ممثله وفقاً للتوصية ٢٢؛

(ب) إذا كان الدائن المضمون أو ممثله شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد الهوية هو اسم الدائن المضمون أو ممثله وفقاً للتوصية ٢٣؛

(ج) إذا كان الدائن المضمون أو ممثله شخصاً من النوع الذي ورد وصفه في التوصية ٢٤، يكون محدّد الهوية هو اسم ذلك الشخص. بمقتضى التوصية ٢٤.

#### التوصية ٢٦: وصف الموجودات المرهونة

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) عندما يرد وصف الموجودات المرهونة في إشعار أولي أو إشعار بتعديل، فينبغي إيرادها في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة؛

(ب) يشمل أي وصف عام يشير إلى جميع الموجودات المدرجة تحت فئة عامة من الموجودات المنقولة كل موجودات المانح المدرجة ضمن هذه الفئة، الحالية منها والآجلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛

(ج) يشمل أي وصف عام يشير إلى موجودات المانح المنقولة كل موجودات المانح المنقولة، الحالية منها والآجلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### التوصية ٢٧: المعلومات الخاطئة أو غير الكافية

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) لا يكون إشعار أولي، أو إشعار بتعديل يعدّل محدّد هوية المانح أو يضيف مانحاً، نافذاً إلا إذا تضمّن المحدّد الصحيح لهوية المانح، حسبما هو مبين في التوصيات ٢٢-٢٤، أو إلا إذا أمكن، في حال عدم صحة محدّد الهوية، استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح؛

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في المعلومات التي يلزم توفيرها في إشعار مسجّل أن يجعل الإشعار غير نافذ، إلا إذا كان في ذلك تضليل شديد لأيّ باحث حصيف؛

(ج) ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية أحد المانحين في إشعار مسجّل أن يجعل الإشعار غير نافذ فيما يخص المانحين الآخرين المحدّدة هوياتهم بما فيه الكفاية في الإشعار؛

(د) ليس من شأن وصف الموجودات المرهونة في الإشعار المسجّل على نحو غير كافٍ أن يجعل الإشعار غير نافذ فيما يخص غيرها من الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار على نحو كافٍ؛

(هـ) [ليس من شأن وجود إفادة خاطئة في الإشعار المسجّل فيما يخص مدة نفاذ التسجيل والحد الأقصى للمبلغ المضمون أن يجعل الإشعار غير نافذ، وإن كان ينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تستند إلى مثل هذه الإفادة الخاطئة].

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (هـ) من هذه التوصية، التي أضيفت لتجسّد المبدأ المكرّس في التوصية ٦٦ من دليل المعاملات المضمونة.]

## خامساً - المعلومات المتعلقة بالتعديل والإلغاء

### التوصية ٢٨: المعلومات اللازمة في الإشعار بالتعديل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن تُدرج المعلومات التالية في الخانة المخصصة لها في الإشعار بالتعديل:

١٠ رقم تسجيل الإشعار المسجل الذي يتعلق به التعديل؛

٢٠ المعلومات الإضافية، إذا كان يُراد إضافة معلومات، حسبما تنصّ عليه القواعد التنظيمية فيما يخصّ قيد ذلك النوع من المعلومات؛

٣٠ المعلومات المغيرة، إذا كان يراد تغيير معلومات، حسبما تنصّ عليه القواعد التنظيمية فيما يخصّ قيد ذلك النوع من المعلومات؛

(ب) ينبغي لإشعار التعديل الذي يكشف عن نقل الموجودات المرهونة أن يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه بصفته مانحاً وفقاً للتوصيات ٢٢-٢٤. أمّا إذا كان الإشعار بالتعديل يكشف عن نقل جزء فقط من الموجودات المرهونة، فيجب أن يبيّن محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه بصفته مانحاً وفقاً للتوصيات ٢٢-٢٤، وأن يصف الجزء المنقول من الموجودات المرهونة وفقاً للتوصية ٢٦؛

(ج) يجب للإشعار بالتعديل الذي يكشف عن إحالة الالتزام المضمون أن يُبيّن محدّد هوية المحال إليه وعنوانه بصفته دائناً مضموناً وفقاً للتوصية ٢٥، وأن يصف، في حالة الإحالة الجزئية، الموجودات المرهونة التي تتعلق بها الإحالة الجزئية في الخانة المخصصة لذلك؛

(د) يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بأحد الخيارين التاليين:

#### الخيار ألف

بند معلومات واحد في الإشعار.

#### الخيار باء

بند معلومات واحد أو بنود معلومات متعددة في الإشعار.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان التغيير الذي تتناوله الفقرة الفرعية ٣ من التوصية ٢٨ يشمل حذف معلومات أو أنّه ينبغي إضافة فقرة



فرعية منفصلة لتناول مسألة الحذف. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّه قد يكون للحذف آثار تختلف عن آثار التغيير من حيث النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.]

#### التوصية ٢٩: التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في إشعارات متعددة

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنّه يجوز لصاحب التسجيل المسمّى في إشعارات متعددة أن يعدّل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون أو يطلب من السجل تعديلها بواسطة تعديل واحد شامل.

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي طرح كلا الخيارين (التعديل من قبل صاحب التسجيل والتعديل من قبل السجل بطلب من صاحب التسجيل) في التوصية ٢٩، أو واحدٍ منهما فحسب، وإن كان الأمر كذلك فأيُّهما. ويمكن تصميم السجل ليستوعب كلا الخيارين وإن كان الأمر مكلفاً.]

#### التوصية ٣٠: المعلومات اللازمة في الإشعار بالإلغاء

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن يتضمن الإشعار بالإلغاء رقم التسجيل في الخانة المخصصة له.

#### التوصية ٣١: التعديل أو الإلغاء الإلزاميان

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب على صاحب التسجيل أن يسجّل إشعاراً بتعديل أو إشعاراً بإلغاء في أيّ من الحالات التالية:

١' إذا كان المانع لم يأذن بتسجيل إشعار أولي أو إشعار بتعديل على الإطلاق أو بالقدر المذكور في الإشعار؛

٢' إذا كان الإذن قد سُحب ولم يُبرم اتفاق ضماني؛

٣' إذا كان الاتفاق الضماني قد روجع على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل غير دقيقة؛

٤' إذا كان الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل قد انقضى، سواء بالسداد أو بوسيلة أخرى، دون أن يكون هناك التزام بتوفير مزيد من الائتمان؛

- (ب) في حال انطباق الفقرات الفرعية من (أ) '٢' إلى (أ) '٤' من هذه التوصية، يجوز لصاحب التسجيل أن يطالب بأي رسوم متفق عليها مع المانع؛
- (ج) يجب على كل صاحب تسجيل أن يقدم إلى السجل إشعارا بالتعديل أو إشعارا بالإلغاء على النحو المناسب في موعد أقصاه [مدة قصيرة من الزمن، خمسة عشر يوما على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة] من تلقى صاحب التسجيل طلبا خطيا من المانع، إذا كانت أي من الظروف الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية قد تحققت ولم يمثل صاحب التسجيل؛
- (د) لا يجوز لصاحب التسجيل أن يفرض أو يقبل أي رسوم أو نفقات مقابل الامتثال للالتزام المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه التوصية؛
- (هـ) إذا لم يمثل صاحب التسجيل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، يحق للمانع أن يلتمس الإلغاء أو التعديل من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل؛
- (و) يحق للمانع أن يلتمس الإلغاء أو التعديل من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل حتى قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية صاحب التسجيل؛
- (ز) يُسجّل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء من قبل:

### الخيار ألف

السجل فور تسلمه الإشعار [مرفقا به الأمر القضائي أو الإداري ذو الصلة].

### الخيار باء

موظف قضائي أو إداري فور تسلمه الإشعار [مرفقا به الأمر القضائي أو الإداري ذو الصلة].

[ملحوظة للفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)، أنه حتى وإن كان إلزام الدائن المضمون بضمان تحديث عمليات التسجيل مسلکا سليما، فإن دليل المعاملات المضمونة لا يقدم توصيات في هذا الصدد باستثناء وجوب إلزام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل أو إشعار بإلغاء بناء على طلب المانع فقط. وعلى أية حال، فليُعمل الفريق العامل يودُّ أن يعتبر أن هذه مسألة من مسائل القانون الموضوعي التي ينبغي أن يتم تناولها في التعليق لا في التوصيات الخاصة بالقواعد التنظيمية

للسجل. وعلاوة على ذلك، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) تتناولان مسائل عادة ما تعالج في الاتفاق الضماني وفي القانون المطبق بشأن الالتزامات. ومن ثمّ فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاقتصار على مناقشة هذه المسائل أيضاً في التعليق.]

## سادساً - عمليات البحث

### التوصية ٣٢: معايير البحث

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أن المعيار الذي يجوز الاستعانة به للبحث في قيود السجل المتاحة لعامة الناس هو إما:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل.

### التوصية ٣٣: نتائج البحث

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يتيح السجل نتائج البحث بحيث تبين تاريخ إجراء البحث ووقته، وإمّا أن تورّد كل المعلومات في كل إشعار مسجل يطابق معيار البحث المستخدم أو تبين أنّه لا يوجد إشعار مسجل مطابق لمعيار البحث؛

(ب) أن تتضمن نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل من معلومات تُطابق معيار البحث تماماً باستثناء [ما تحدده الدولة المشترعة من استثناءات]؛

(ج) أن يُصدر السجل شهادة بحث رسمية تبين نتائج البحث بناءً على طلبٍ يقدّمه الباحث.

## سابعاً - الرسوم

### التوصية ٣٤: رسوم خدمات السجل

ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على ما يلي:

### الخيار ألف

(أ) [رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية]، يتم تقاضي الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

١٠٠ عمليات التسجيل:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

٢٠٠ عمليات البحث:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

٣٠٠ الشهادات:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

(ب) يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أي شخص يفرض جميع أحكام السجل وشروطه وأن يفتح له حساباً مستخدماً للسجل تيسيراً لدفع الرسوم.

### الخيار باء

يجوز [للسلطة الإدارية التي تحددها الدولة المشترعة] أن تحدّد مقدار الرسوم وطرائق دفعها فيما يتعلق بهذه القواعد التنظيمية بإصدار مرسوم بهذا الشأن.

### الخيار جيم

تُوفّر خدمات [السجل] [البحث] [البحث الإلكتروني] مجاناً.